التعزير المالي

بقلم

عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجفن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

شَرع اللهُ سبحانه وتعالى الحدودَ الشرعيةَ ليقوم الناسُ بالقسط ، ولكي تسير الحياةُ على ما أرادها اللهُ عزَّ وجل للحد من تظالم الناسِ فيما بينهم وللحدِ أيضاً من تساهلِ الناسِ ببعض المعاصي ، ولأن الأحوالَ والأزمانَ تتغير وتتبدل تعددتْ صور إقامة العدلِ بين الناسِ وتعددتْ صور معاقبةِ من تلبّسَ بشيءٍ من الخطأ ، إذْ من نعمةِ الله سبحانه وتعالى على البشر أن جعل هذه الشريعةَ الإسلاميةَ السمحة هي ما يدير شئون الناس ، وهي الحاضرةُ في كلِّ موطنٍ يحتاج الناسُ فيه للفصل في قضاياهم ، وخاصةً ما يتعلق بالأموال .

وهذا يتبين في ضبط تصرفات الناس في بيوعهم وتقسيم مواريثهم وفي مقادير الديات وقسمة الفيء والتعزير بالمال وغيرها وضبط اختلافاتهم ، وذلك أن المال هو أكثر ما يختلف عليه الخلق وما تتشاح عليه نفوسهم .

ولهذا رأينا من تلون هذه النزاعات بين الناس مع تطور الحياة وما يسيرها ويحركها من أقدار شاءها الله سبحانه ، حتى أصبحت بالشكل الذي جعلت الشريعةُ بعضَ العقوبات تقديرية وذلك بحسب مصلحة ما يمكن أن يحد من الخطأ من جهة ، ولا يتعدى فيه على المخطئ بحيث يقع على كاهله مالا يطيقه من جهة أخرى .

ولهذا التنوع والتطور في اختلافات الناس وتنوع أخطائهم وتجددها قررت الشريعة في إحدى أنواع هذه العقوبات ما يتماشى مع هذا التنوع والتطور بصورة متطابقة ، بحيث يقلل ويحد من وقوع الناس في التصرفات غير المنضبطة ، حتى جعلت من صور معاقبة المخطئ التعزير ، وهو من أعظم الأدلة على عظمة هذه الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان .

وقد كان من ضمن ما قررته الشريعة في باب التعزير لإصلاح ما عطب من أخلاق الناس وتصرفاتهم : العقوبات المالية ، أو ما يسميه الفقهاء بـ : التعزير المالي ، وهو أسلوب مؤدِّب ينمي في الإنسان الرادع النفسي عن أن يقفز على أوامر الشريعة أو حقوق الناس ، وذلك ليقع تأثير العقاب عليه بما يوقفه على خطأه ويعينه على مراجعة نفسه .

مع العلم أن هذا الباب لم تطلق الشريعة فيه يد الناس –كما ادعى بعض أعداء الدين – لكي يشرِّعوا فيه ما تميل إليه نفوسهم ، بل قدَّرته وبيَّنته بصورة لا تتطابقُ وأطماع بعضهم ، وهذا ما سوف يتبين إن شاء الله في ثنايا البحث ..

يهدف البحث لبيان تأصيل التعزير المالي وأنواعه ومقداره ، وذلك أن بعض أوجه تقدير التعزير يعتبر من المسائل الاجتهادية المعاصرة التي يختلف حكمها باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ، وهذا يتبين بتأمل الأحكام الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب واختلافاتها ، وطريقة إيقاعها على المعاقَب ، وتنوع الأموال المراد التعزير فيها ، وأن هذه المسألة من المسائل التي قضت فيها الشريعة دون أن يكون المال هو المقصود لذاته ، بل بما

يمكن أن يكون دليلاً على ردع المخطئ ، ولهذا اختلفت صورة التعزير فيه في مقداره وصورته وتنوع أشكاله ، بل في ذات التعزير وقد تشكّل من تعزير جسدي ونفسي ومالي وغير ذلك ليكون أدعى لرجوع الإنسان إلى صوابه .

وقد تكون البحث من تمهيد ومطلبان وخاتمة وكان على النحو التالي :

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وأهدافه .

التمهيد : **وفيه ثلاثة مطالب** :

المطلب الأول : تعريف التعزير لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف المال لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثالث : بيان معنى التعزير المالي .

المبحث الأول : **حكم التعزير في الشريعة ومقداره وفيه ثلاثة مطالب** :

المطلب الأول : حكم التعزير في الشريعة .

المطلب الثاني : أنواع التعزير في الشريعة .

المطلب الثالث : مقدار التعزير في الشريعة .

المبحث الثاني : **حكم التعزير في المال وفيه ثلاثة مطالب** :

المطلب الأول : التأصيل الشرعي للتعزير المالي .

المطلب الثاني : أنواع التعزير بالمال وحكم كل نوع .

المطلب الثالث : نماذج وأمثلة للتعزير بالمال في الفقه الإسلامي .

الخاتمة : **وفيها أبرز النتائج** .

التمهيد : وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تعريف التعزير لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف المال لغةً واصطلاحاً

المطلب الثالث : بيان معنى التعزير المالي

المطلب الأول : تعريف التعزير لغةً واصطلاحاً

التعزير لغة : مصدر عزره ، بفتحات ثلاث ، مخففاً ، يعزره عزراً أو تعزيراً [١] ، وهو من الأضداد [٢] ، يطلق ويراد به النصرة والتعظيم ، كما في قوله تعالى : **(وآمنتم برسلي وعزرتموهم)** [٣] ويطلق ويراد به التأديب كما في قول الشاعر :

وليس بتعزير الأمير خَزايةٌ [٤] .

وقد تعقب الرمليُّ الشافعيُّ بعضَ أهل اللغة في إطلاقهم التعزير على معنى التأديب بما دون الحد المقدر ، وبين أن هذا وضع شرعيٌّ لا لغويٌّ إلا أن اللغوي يجتمع مع الشرعي بحقيقة التأديب ويفترق بكونه بما دون الحد ، لأن قبل ورود الشرع ليس ثمة حدود مقدرة ، كما يقول على حد تعبيره : " كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما ، المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة " [٥] .

التعزير اصطلاحاً : يقول المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى : التعزيرُ هو التأديب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة [٦] ، زاد ابن بلبان الدمشقي : ومرجعه إلى اجتهاد الإمام [٧] .

---

[١] – انظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للشيخ بكر أبو زيد ص ٤٥٧ .

[٢] – ينظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة عزر .

[٣] – سورة المائدة آية ٦ .

[٤] – ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة عزر ٣١١/٤ دار الجيل .

[٥] – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد الرملي الشافعي ٢٤٤/٢٦

[٦] – المحرر في الفقه الحنبلي لعبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية ١٦٣/٢ .

[٧] – أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي ص ٢٥١

أما ابن القيم فجعل تعريفه أعم من ذلك حيث قال : وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة [١] ، وقد تبع في ذلك شيخه ابن تيمية [٢] ، وهو هنا لم يذكر التأديب كما فعل المجد وغيره ، وذلك أن التعزير قد يكون تأديباً ، وقد يكون بمعنى المنع والرد [٣] كما جاءت فيه بعض الآثار [٤] ، وقد يأتي بمعنى العقوبة كما هو في اصطلاحات بعض الفقهاء رحمهم الله [٥] .

أما الماوردي رحمه الله فقال : هي عقوبة غير مقدرة شرعاً ، تجب حقاً لله أو لآدمي ، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً [٦] . وهو هنا أضاف التغليب إشارةً منه إلى بعض المسائل المختلف في حدها كشرب الخمر هل يحد في شرب الرابعة أو يقتل تعزيراً ، لكنه لم يذكر العقوبة المقدرة كما في تضعيف الآخذ من الحرز على ما سوف يأتي تبيينه إن شاء الله ..

ولعل أقرب التعاريف هو ما ذكره ابن القيم رحمه الله لشموله كما نرى .

---

[١] – إعلام الموقعين لابن القيم ١١٨/١ دار الجيل

[٢] – مجموع فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم ٢٣/٣٠

[٣] – النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة عزر

[٤] – جاء في البخاري برقم (٥٤١٢) و مسلم برقم (٢٩٦٦) عن سعد رضي الله عنه أنه قال : " وأصبحت بنو أسدٍ تعزرني على الإسلام ، خسرت إذاً وضل سعيي "

[٥] – مجموع فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم ١٠٩/٢٨ – ١١٠ .

[٦] – الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٠ .

المطلب الثاني : تعريف المال لغةً واصطلاحاً

المال لغة : ما ملكته من جميع الأشياء ، قال سيبويه : من شاذ الإمالة قولهم : مالٌ ، والجمع أموال ، وذكر ابن الأثير أنه كل ما يقتنى ويملك من الأعيان [١] .

يفهم من هذا أن مالا يحوزه الإنسانُ ولا يملكه كالطيرِ في الهواء والصيد في الصحراء والسمك في الماء والمعدن في جوف الأرض فلا يسمى مالاً في اللغة كما يراه بعض المعاصرين [٢] .

المال في الاصطلاح : عند الشافعية : ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه [٣] – أي بالضمان [٤] – وهذا العموم يدخل فيه الأمور العينية والحقوق والمنافع لإمكان حيازتها بحيازة أصلها [٥] ، أما مالا قيمة له ولا يطرحه الناس لا يلزم بإتلافه الضمان ولا يعتبر مالاً عندهم [٦] .

لكن هل يقال – بهذا التعريف – أن المال السائب الذي لا يُعرف مالكه ولا يطرحه الناس لا يعتبر مالاً في الاصطلاح لعدم لزوم متلفه ضمانه .؟

---

[١] – ينظر لسان العرب لابن منظور مادة مول ٦٣٥/١١ دار صادر .

[٢] – انظر فقه النظام المالي تأليف الحسين شواط و حميش عبدالحق ص ٢٠ .

[٣] – الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٢٧/١

[٤] – بيع المرابحة للآمر بالشراء لعبد العظيم أبو زيد ص ٨٤

[٥] – انظر فقه النظام المالي تأليف الحسين شواط و حميش عبدالحق ص ٢٠.

[٦] – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٢٧/١

قد يقال إن الشافعية أرادوا القيد الأغلبي ، والقيد الأغلبي لا مفهوم له عند الأصوليين [١] .

أما ابن عابدين من الحنفية فقال : المال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة [٢] ، هنا قيّد المال بما يدخر ، أما ما يمكن أن ينتفع به دون ادخاره فليس كذلك عنده .

وخالفهم في ذلك الحنابلة وقد ذكر في كشاف القناع أن المال : هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة [٣] .

أما المالكية فعرفوه تعريفاً أعم وأشمل مما ذُكر ، فقد ذكر العدوي في حاشيته أن المال : هو كل ما يملك شرعاً [٤] .

وهذا لعله أقرب التعاريف ، لأنه يشمل ما يلزم بإتلافه الضمان على قول الشافعية ، وما يمكن ادخاره على قول الأحناف ، وما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة على ما قاله الحنابلة .

---

[١] – انظر الفروق لشهاب الدين أبي العباس القرافي "الفرق الثاني والستون" .

[٢] – حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار" لمحمد أمين بن عابدين ٥٠١/٤

[٣] – انظر كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي الحنبلي ١٤١/٣.

[٤] – انظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي بن احمد الصعيدي العدوي المالكي ٤٧٨/٧ .

المطلب الثالث : بيان معنى التعزير المالي

اختلفت تفسيرات أهل العلم لمعنى التعزير بالمال حسب ما يفهم من قولهم بحسب اختلاف ما جاءت الآثار به ، ولهم في ذلك عدة معانٍ ، منها :

الأول : تفويت حظ المعاقَب من المال الذي وقعت منه أو فيه المعصية ، كما في صورة الإتلاف .

الثاني : تغريمه بغرامة مالية في أي معصية لا حد فيها ولا كفارة ، كما في حديث : (**خذوها وشطر ماله**) [١] .

الثالث : أن يمسك القاضي شيئاً من ماله مدةً حتى يكون ذلك زاجراً له عما اقترفه ، ثم يعيده لصاحبه عندما تظهر توبته ، وليس معناه أن يأخذ الحاكم ماله لنفسه أو للخزانة العامة [٢] .

الرابع : أن يصادر الحاكم شيئاً من ماله ويدعه في بيت المال ويحرمه منه [٣]

وعلى هذا فالمقصود بالتعزير المالي هو تعطيل انتفاع صاحب المال بماله الذي وقع بسببه الخطأ إما كلياً أو جزئياً عقوبة له . وقلنا كلياً : ليشمل ذلك إتلافه أو مصادرته أو ما أشبهه . وقلنا جزئياً : ليشمل ذلك حبس المال عنه مدةً .

---

[١] – سنن أبي داود برقم (١٥٧٧) سنن النسائي برقم (٢٤٤٤) .

[٢] – انظر حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار" لمحمد أمين بن عابدين ٦١/٤

[٣] – ينظر مقالة بعنوان : التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية . تأليف عبدالعزيز بن زيد العميقان . موقع الألوكة .

المبحث الأول : حكم التعزير في الشريعة ومقداره .

المطلب الأول : حكم التعزير في الشريعة .

المطلب الثاني : أنواع التعزير في الشريعة .

المطلب الثالث : مقدار التعزير في الشريعة .

المطلب الأول : حكم التعزير في الشريعة

التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب فقال تعالى: **(واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)** [١] .

فالضرب هنا تعزيرٌ ليس بحدٍ ولا كفارة ، وهو تأديب للزوجة لنشوزها عن زوجها .

وأما السنة فقد جاء في الصحيحين عن أبى بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **(لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله)**.

وقد بوّب البخاري على الحديث بقوله : باب كم التعزير والأدب [٢] .

أما الترمذي فبوّب عليه بقوله : باب ما جاء في التعزير ، ثم ساق الحديث نفسه وقال : وأحسن شيء روي في التعزير هذا الحديث [٣].

وروى البخاري أيضا وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أُتي النبي صلى الله عليه وسلم برجلٍ قد شرب قال : (**اضربوه**) قال أبو هريرة : فمنا

---

[١] – سورة النساء آية ٣٤ .

[٢] عند حديث (٦٨٥٠)

[٣] – سنن الترمذي برقم (١٤٦٣) .

الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله ، قال : (**لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان**) [١].

وروى البيهقي في سننه الكبرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها في عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع**) [٢] .

وروى أبو داود في سننه والبيهقي في الكبرى كلاهما عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (**ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها**) [٣] .

أما الإجماع فنقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على مشروعية التعزير [٤] .

---

[١] - رواه البخاري برقم (٦٧٧٧) وأبو داود برقم (٤٤٧٧)

[٢] - رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٥٢٩٥) .

[٣] - سنن أبي داود برقم (١٧٢٠) والبيهقي برقم (١٢٤٣٦) .

[٤]- انظر تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٧/٣ وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩٤/٢ ومغني المحتاج للشربيني ١٩٢/٤ و المبدع شرح المقنع ١٠/٩ وبدائع الصنائع للكاساني ٢٧٠/٩ . ومجموع فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم ٤٠٢/٣٥

المطلب الثاني : أنواع التعزير في الشريعة

إذا تأملنا تعريف التعزير على ما ذكره المجد ابن تيمية رحمه الله وغيره من أهل العلم – كما سبقت الإشارة إليه [١] – وجدنا أن الهدف منه تأديب الواقع في الخطأ وردعه عن العود إليه ، و مع تنوع ما ورد من نصوص شرعية مختلفة يبدو صعوبة حصر أنواع التعزير في صور محددة ، وذلك لاختلاف الأشخاص والأزمان والبلدان وتنوع المعاصي ، واختلاف من يفيد فيه التأديب ممن لا يفيد ، وهذا يعني أنه قد يُكتفى في بعض الناس تعزيره بالكلام ، وقد لا يكتفى في بعضهم سوى القتل – كما سيأتي تبيينه إن شاء الله — .

ويعني– أيضاً – أمكانية تنوع هذه العقوبات التعزيرية بحسب متعلقاتها على هذا النحو الذي ذكره الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله ، وقد قسمها على النحو التالي :

١ — ما يتعلق بالأبدان كالجلد والقتل .

٢ — ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرم .

---

[١] – انظر ص ٦ من هذا البحث .

٣ – ما هو مركب منهما ، كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه .

٤ – ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي .

٥ – ما يتعلق بالمعنويات كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر [١] .

أما على سبيل التفصيل فعلى النحو التالي :

الأول : ما يتعلق بالأبدان كالجلد والقتل :

١ – الجلد :

الجلد نوع من الضرب [٢] ، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع :

فأما الكتاب فقال تعالى (**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**) [٣] .

وأما السنة فقد روى البيهقي في سننه الكبرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها في عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع**) [٤] .

وأما الإجماع ، فقد طبق عقوبة الجلد تعزيراً الخلفاءُ الراشدون ومن بعدهم دون مخالفٍ لهم [٥] .

٢ – القتل :

---

[١] – انظر الحدود والتعزيرات للشيخ بكر أبو زيد ص ٣٨٤ .

[٢] – انظر فقه المعتقلات والسجون لحسن أبو غدة ص ٣٠ .

[٣] – سورة النساء آية ٣٤ .

[٤] – رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٥٢٩٥) .

[٥] – ينظر الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير للدكتور ناصر الخليفي ص ١١١

أجاز المالكية والحنفية وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد القتل على بعض الأفعال إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد التحري والتدقيق منعاً لانتشار الفساد[١] ، وقد جاء في صحيح مسلم عن عرفجة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**) [٢] .

أما من يستحل دماء الناس ظلماً وإن وضع لها أسماء موهمةً ، فقد قال ابن القيم رحمه الله : وأما استحلالُ القتلِ باسم الإرهابِ الذي تسميه ولاةُ الجورِ سياسةً وهيبةً وناموساً وحرمةً للمَلك فهو أظهر من أن يذكر) [٣] .

الثاني : ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرم :

وهذا سيأتي التفصيل فيه إن شاء الله في مبحث مستقل .

الثالث : ما هو مركب منهما ، كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه :

وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : (**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه [٤] والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يئويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع**) [٥] .

---

[١] – انظر حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار" ٦٤/٤ .

[٢] – رواه مسلم برقم (٤٩٠٤) .

[٣] – إعلام الموقعين لابن القيم ١١٧/٣

[٤] – قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب آبادي ١٥٢٧/٩ : وفي بعض النسخ مثله بالإفراد .

[٥] – سنن أبي داود برقم (١٧١٢) سنن النسائي برقم (٤٩٥٨) .

قال ابن القيم عقب هذا الحديث : " وهو من رواية محمد بن عجلان عن عمرو ، ومحمد بن عجلان احتج به مسلم ، والحديث حسن أخرجه أهل السنن " [١] .

الرابع : ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي :

١ – الحبس :

اختلف أهل العلم في مشروعية اتخاذ الإمام حبساً ، فذهب بعضهم إلى المنع من ذلك لعدم ثبوت فعله عن النبي عليه الصلاة والسلام [٢] ، وذهب آخرون إلى مشروعيته مستدلين بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما اشترى بيت صفوان بن أمية في مكة وقد جعلها حبساً ، ولفعل ابن الزبير لما سَجن بمكة ، وقد رواهما البخاري تعليقاً [٣] .

وقد جاء في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام ربط ثمامة بن أثال في سارية المسجد [٤] . قال ابن بطال رحمه الله : " وحديث ثمامة أصلٌ في ذلك " [٥] .

ونَقل الإجماعَ على اتخاذ الحبس الشوكانيُّ وابنُ عابدين وغيرهما [٦] .

٢ – النفي :

---

[١] – انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب آبادي مع حاشية ابن القيم ط المكتبة السلفية ٢٨٢/٧ .

[٢] – ينظر الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير للدكتور ناصر الخليفي ص ١٣١

[٣] – انظر فتح الباري لابن حجر ٧٥/٥ .

[٤] – انظر البخاري برقم (٤٣٧٢) ومسلم (٤٦٨٨) .

[٥] – شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٤٢/٦ .

[٦] – انظر فقه المعتقلات والسجون تأليف حسن أبو غدة ص ٦٨ .

المقصود بالنفي الطرد [١] ، والنفي تعزيراً عقوبةٌ متفق على مشروعيتها عند الفقهاء ، وتعرف آراؤهم المفصلة من حيث مكان النفي ومن يصحبهم المنفي معه من أهله ونحو ذلك بالرجوع إلى كتبهم [٢].

وقد نفى النبي عليه الصلاة والسلام مخنثاً كان يتشبه بالناس إلى النقيع [٣] ، ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج [٤] ، وصبيغ بن عسْل لما أظهر إتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وضربه وأمر المسلمين بهجرة [٥] .

الخامس – ما يتعلق بالمعنويات كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر :

وهذا يكون بالكلام كالوعظ أو التهديد ، و يكون بالهجر كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع الثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد [٦] ، أو بما يبدو على قسمات الوجه كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام إذا غضب ، أو حينما يرى ما يكرهه في أمر خاص من المصلحة أن يَفهم الناسُ خطأ ، فتراه يقوم خطيباً قائلاً : ما بال أقوام [٧] .

ولعل ما بقي من صور التعزير المنقول من بعض أهل العلم كالتشهير وغير ذلك تدور حول هذه الأنواع المذكورة فأغنى عن نقلها .

---

[١] – انظر لسان العرب لابن منظور مادة نفى .

[٢] – انظر فقه المعتقلات والسجون لحسن أبو غدة ص ٣١ .

[٣] – رواه أبو داود (٩٤٣٠) ، وهي غير البقيع كما علق أبو داود بعد هذا الحديث .

[٤] – انظر الحسبة لابن تيمية ص ٢٨ .

[٥] – انظر منهاج السنة لابن تيمية ٦/٢٣٥ .

[٦] – رواها البخاري برقم (٤٦٧٧) ومسلم برقم (٧١٩٢) .

[٧] – رواه البخاري برقم (٦١٠١) و مسلم برقم (٦٢٥٧)

المطلب الثالث : مقدار التعزير في الشريعة

التعزير عبارة عن عقوبة بديل عن العقوبة الأصلية وهو الحدُّ أو الكفارة ، بمعنى أنها عقوبة فرعية ، تجب عند امتناع العقوبة الأصلية لعدم توفر شروطها ، فلم تحدها الشريعة تحديداً في نمط واحد يسري على كل من فعل ذلك الفعل المراد العقوبة عليه ، وهذا يتبين بتنوع صور التعزيرات التي أوقعت على بعض الأفراد .

ولهذا من الخطأ أن تقنن مثل هذه العقوبات التعزيرية حتى يُنتزع من القاضي حق تأديب المخطئ مع ما يرى من تفاوت قابلية إصلاح الجاني ومن تنوع صور التعزير الواردة ، بل من الظلم أن يساوى الناسُ في مثل هذه العقوبات حتى يكونوا في صورة واحدة ، وذلك أن الناس يختلفون في الردع ويختلفون في التأديب ، فمنهم من يكفيه الكلام ، ومنهم من لا يفيد فيه سوى الضرب والتشهير ، ولهذا يصعب أن يجعل لها صورة واحدة تطبق على كل أفراد المجتمع ، مع اختلاف بيئاتهم وطبائعهم وعاداتهم .

ومع هذا القول ، ومع ما ورد من نصوص الشريعة يتبين لنا أن التعزير باعتبار مقداره ينقسم إلى قسمين :

القسم الاول : ما قدّره الشارع

القسم الثاني : لم يقدره الشارع

أما القسم الأول : وهو ما قدره الشارع فهو على فرعين :

الفرع الأول : ما جاء النص الصريح في تقديره ، فهذا لا مجال فيه لاجتهاد الحاكم ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه [١] والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يئويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع) [٢] .

الفرع الثاني : ما لم يجيء النص الصريح على تقديره ، لكنه ملحق بجنس المنصوص عليه ، كمن عق بوالديه ، فهذا للحاكم الاجتهاد في مقدار العقوبة فيه ، ولكن ليس له أن يجتهد في العقوبة ذاتها ، بحيث يعاقبه بما نهى الشرع عن العقاب فيه ، كالتحريق بالنار مثلاً [٣] ، أو بما لا يليق به [٤] ، وليس له أن يعاقبه بميوله الشخصي أو ميول غيره [٥].

وأما القسم الثاني : وهو ما لم يقدره الشارع فهو على فرعين أيضاً :

الفرع الأول : ما اختلف أهل العلم في تقدير أعلاه [٦] :

فهذا ذهب طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى أنه لا يبلغ في التعزير في كل جريمة الحدَّ المقدر فيها ، وإن زاد على حدٍ مقدّر في غيرها ،

---

[١] – قال في عون المعبود ١٥٢٧/٩ : وفي بعض النسخ "مِثْلَه" بالإفراد .

[٢] – سنن أبي داود برقم (١٧١٢) سنن النسائي برقم (٤٩٥٨) .

[٣] – انظر العدالة في نظام العقوبات في الإسلام تأليف محمد عبدالغني ٤٢/١

[٤] – فقه المعتقلات والسجون تأليف د. حسن أبو غدة .

[٥] – انظر الجريمة لأبي زهرة ص ٢٨٢ وما بعدها .

[٦] – انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم ٤٠٤/٣٥

فيجوز التعزير في المباشَرة المحرمة ، وفي السرقة من غير حرز بالضرب الذي يزيد على حد القذف ، ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع .

وذهب أبو حنيفة إلى ألا يبلغ فيه أدنى الحدود : إما أربعين وإما ثمانين .

أما القول الثالث فهو قولٌ في مذهب أحمد ، وهو ألا يزاد فيه عن عشرة أسواط .

والقول الأول يشير ابن تيمية إلى إنه أحسنها .

الفرع الثاني : ما اختلف أهل العلم في تقدير أقلّه :

وهذا لا خلاف بين أهل العلم على أنه ليس لأقل التعزير حدٌّ مقدّر ، فقد يكتفى بالضرب أو باللوم والتوبيخ ونحو ذلك كالهجر وترك السلام ، لأنه لو تقدر لكان حداً ، والتقدير لا يكون إلا بنصٍ من الشارع يجب المصيرُ إليه ولا نصّ على أقل التعزير ، وخالف بذلك القدوري فقدر أدنى التعزير بثلاث جلدات لأن ما دونها لا يقع به الزجر [١] .

أما فعل القدوري الحنفي فقال صاحبه ابن نجيم في البحر الرائق : وهكذا ذكر القدوري .. وليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه [٢] .

---

[١] – انظر منحة العلام للشيخ عبدالله الفوزان ٥٣٨/٨

[٢] – انظر البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم المصري الحنفي ١٩٥/١٣ .

المبحث الثاني : حكم التعزير في المال .

المطلب الأول : التأصيل الشرعي للتعزير المالي .

المطلب الثاني : أنواع التعزير بالمال وحكم كل نوع .

المطلب الثالث : نماذج وأمثلة للتعزير بالمال في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول : التأصيل الشرعي للتعزير المالي

لابد أن يُنتبه إلى أن أقوال الأئمة في التعزير بالمال تختلف باختلاف أنواع التعزير ، ومجموع هذه الأنواع من الممكن أن تُجعل على صورتين :

الصورة الأولى : ما كان للمال متعلَّق بالخطأ .

الصورة الثانية : ما لم يكن للمال متعلَّق بالخطأ .

أما الصورة الأولى : وهي ما كان للمال متعلَّق بالخطأ ، فالمقصود فيها إيقاع العقوبة على ذات المال بتفويت فرصة الانتفاع فيه لكون الخطأ وقع عليه أو كان المال سبباً لوقوعه ، وذلك أن من عدل الشريعة أن تنيط العقوبة بما له متعلق بوقوع الخطأ ، كإيقاع العقوبة على المشتركين في القتل أو السرقة أو غيرهما من مسائل القصاص ، وإن كان بعضهم قد لا يكون مباشراً للفعل .

وهذه الصورة لا إشكال فيها ، وإن تنوعت طريقة التعزير فيها من الإتلاف أو التغيير أو التمليك ، بحسب إيقاعاتها على ما ذكره ابن تيمية رحمه الله [١] .

وقد اختلف أهل العلم فيها على قولين :

القول الأول : جواز التعزير بالمال فيما للمال متعلق بالخطأ ، وذلك للأدلة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدين عليهم رضوان الله .

---

[١] ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم ١١٣/٢٨

قال ابن القيم رحمه الله : وأما التعزيرات بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد ، وأحد قولي الشافعي [١] ، وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وعن أصحابه بذلك في مواضع ، منها إباحته صلى الله عليه وسلم سلبَ الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ، ومثل أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ، ومثل أمره لعبد الله بن عمر رضي الله عنه أن يحرق الثوبين المعصفرين [٢] ، وهو قول شيخه ابن تيمية رحمه الله تعالى [٣] .

القول الثاني : المنع من التعزير بالمال المتعلق بالخطأ ، وهو قول الشافعي في الجديد [٤]، بل وأكثر الشافعية ، وكذا البيهقي [٥] ، وهو أيضا قول ابن رشد من المالكية [٦]، وادعى الطحاوي والغزالي الإجماع على ذلك [٧]، متعللين بأن القول بالتعزير بالمال كان في بداية الإسلام وقد نسخه حديث البراء بن عازب في قصة إفساد ناقته حائطاً في المدينة ، وذلك أنه لم يُنقل في القصة أنه النبي عليه الصلاة والسلام أضعف الغرامة على البراء .

والقصة رواها الإمامُ مالك من طريق ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة : أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطَ رجلٍ فأفسدت فيه ، فقضى

---

[١] – وقد رجع الشافعي عن ذلك كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٩/٤

[٢] – الطرق الحكمية لابن القيم ٣٨٦/١

[٣] – انظر الحسبة لابن تيمية ص ٢٨

[٤] – عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب آبادي ٤٥٤/٤

[٥] – نيل الأوطار للشوكاني ١٧٩/٤

[٦] – البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي المالكي ٢٩٧/١٦

[٧] – نفس المصدر السابق

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهله**) [١] .

لكن ابن القيم رحمه الله عقب على ذلك بقوله : " وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته ففي غاية الضعف فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجبٍ أو ارتكاب محظور وأما ما تولّد من غير جنايته وقصده فلا يسوغ أحد عقوبته عليه " [٢] .

بمعنى أن النبي عليه الصلاة والسلام ألزمه الضمانَ ولم يلزمه العقوبةَ .

بينما النووي رحمه الله رد دعوى النسخ بعدم معرفة التاريخ [٣] .

والقول الأول هو الأقرب لصواب لضعف دليل القائلين بالنسخ ، والله تعالى اعلم

الصورة الثانية : ما لم يكن للمال متعلَّق بالخطأ ، إنما جعل التعزير بالمال رادعاً للمخطئ ، وصورته أن يأخذ الحاكم شيئاً من مال من تخلف عن الجماعة مثلاً ، مع أن التخلف عن الجماعة لا متعلق له في المال ، وهذه الصورة محل نظر وتأمل .

فالذي يبدو من سيرة النبي عليه الصلاة والسلام وتطبيقاته الشرعية بل وفعل الخلفاء الراشدين في تعزيراتهم المالية أنه لم يأت نصٌ واحدٌ يقضي بتعزير المسلم تعزيراً مالياً دون أن يكون لماله متعلَّق بالخطأ .

---

[١] – رواه مالك في الموطأ برقم (١٤٣٥) .

[٢] – تهذيب السنن للخطابي ٣١٩/٤

[٣] – نيل الأوطار للشوكاني ١٧٩/٤

ولو تأملنا النصوص الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدين وغيرهم لظهر لنا ذلك بجلاء .

فعلى سبيل المثال : تحريق النبي عليه الصلاة والسلام لمتاع الغال [١] ، فالتحريق وقع على المتاع لأن المتاع له متعلق بالخطأ ، ولو رأينا أيضاً حبس النبي عليه الصلاة والسلام للماء عن الأنصاري حتى يبلغ الجدر حينما اختلف مع الزبير [٢] لوجدنا أن الماء له متعلق بالخطأ ، ولو رأينا تعزيره عليه الصلاة والسلام بأخذه شطر مال الممتنع عن الزكاة [٣] وجدنا أيضاً أن المال له متعلق بالخطأ ، ومثله الآخذ للثمر دون حرز ومعاقبته بتغريمه مثليه [٤] ، ومثله أمره عليه الصلاة والسلام لابن عمر تحريق الثوبين المعصفرين [٥] ، وكذلك همّه عليه الصلاة والسلام تحريق البيوت على الممتنعين عن صلاة الجماعة [٦] لأن صلاتهم كانت فيها ، ومثله تعزيره للمرأة التي لعنت الناقة بأن تخلي سبيلها [٧] ، وكذلك تحريقه لمسجد الضرار الذي أصبح بؤرة يجتمع فيه المنافقون [٨] ، ومثله تحريق عمر رضي

---

[١] – رواه أبو داود في سننه برقم (٢٧١٥) .

[٢] – رواه البخاري برقم (٢٣٦٠) ومسلم برقم (٦٢٥٨) .

[٣] – أبو داود برقم (١٥٧٧) والنسائي برقم (٢٤٤٤) .

[٤] – سنن أبي داود برقم (١٧١٢) سنن النسائي برقم (٤٩٥٨) .

[٥] – رواه مسلم برقم (٥٥٥٧) .

[٦] – رواها البخاري برقم (٦٤٤) ومسلم برقم (١٥١٣) .

[٧] – رواه مسلم برقم (٦٧٦٩) .

[٨] – خرجه الحاكم في المستدرك برقم (٨٧٦٣) .

الله عنه لبيت رويشد الثقفي وقد كان يبيع فيه خمراً [١] ، وأمره تحريق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية [٢] ، وغير ذلك ..

وهذا القول هو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة ، فقالوا بالمنع من ذلك لئلا يتخذ ذريعةً إلى أخذ الحكام الظلمة أموال الناس بغير حق [٣] .

علماً أن الشريعة كررت صور التعزير وعددته فلم يأت أمرٌ واحدٌ يقضي بذلك ، وما أمرت به الشريعة من أموال الناس لا يحتاج في ضبطه إلى فهم أو استنباط ، فهو ظاهر واضح كما في أبواب الزكاة والديات والكفّارات وجزاءات صيد المحرم وغيرها.

مع انه لا يخفى أن الأصل في أموال الناس الحرمة ، فلا يتحول عن هذا الأصل إلى غيره إلا بدليل صريح ثابت لا شك فيه ، وقد جاء في الصحيحين عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**إن دماءكم وأموالكم– قال محمد وأحسبه قال وأعراضكم – عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا** ..) الحديث [٤] .

وهذا يتبين في حرص الإسلام على حقوق الناس وأموالهم ، وفي كثرة ورود الآثار الدالة على حرمة التعدي والظلم واكل أموال الناس بالباطل ، وبالتأمل في

---

[١] – مصنف عبدالرزاق برقم (١٧٠٣٩) .

[٢] – مجموع فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم ١١٠/٢٨

[٣] – انظر فقه المعتقلات والسجون لحسن أبو غدة ص٣٥ ، والظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير ص ١٨٧ .

[٤] – رواه البخاري برقم (٧٤٤٧) ومسلم برقم (٤٤٧٧) .

تاريخ الأمم السابقة وكيف أن الله سبحانه أضعفها بل وأزالها لما تعدت على حقوق الضعفاء والمساكين .

يقول صديق حسن خان القِّنوجي : ومن هذا القبيل أنواع المكوس على أهل الدور والتجارات والضرائب المتنوعة التي لا تكاد تنحصر على الرعايا في الأشياء المختلفة ، وكل ذلك من جهة الدول ، ولا شكوى في ذلك من الكفرة الفجرة الذي استولوا على أكثر البلاد الإسلامية ، بل من ملوك الإسلام وولاة المسلمين المدعين للتدين بالدين المحمدي والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .. [١]

[١] – الروضة الندية شرح الدرر البهية للشيخ محمد صديق حسن خان القنوجي ١١٧/٢

المطلب الثاني : أنواع التعزير بالمال وحكم كل نوع

للتعزير بالمال أنواع تختلف باختلاف جناية الجاني ، وله صور وأشكال وردت عنه عليه الصلاة والسلام وعن صحابته رضوان الله تعالى عليهم بأسانيد صحيحة ثابتة لا مطعن فيها ، كالتحريق والتكسير والتغيير والهدم والحرمان وإضعاف التغريم وأخذ شطر المال والمنع من الانتفاع والقطع للنخل والأخذ ، يجمعها تقسيمات ثلاثة :

القسم الأول : الإتلاف .

القسم الثاني : التغيير .

القسم الثالث : التمليك [١] .

فالنوع الأول : الإتلاف ، ويشمل التحريق والتكسير والهدم والقطع .

١ – التحريق :

قوله تعالى حكاية عن موسى : (**لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا**) [٢] .

---

[١] – ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم ١١٣/٢٨ .

[٢] – سورة طه آية ٩٧ .

وأما السنة فقد جاء في صحيح مسلم رحمه الله عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال : (**أأمك أمرتك بهذا**) .؟ قلت : أغسلهما .؟ قال : (**بل أحرقهما**) [١] .

٢ – التكسير والهدم :

قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه : باب كسر الصليب وقتل الخنزير ، ثم ساق حديث الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة ، رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد**) [٢] .

٣ – القطع :

قوله تعالى : (**ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين**) [٣] .

والقصة ذكرها البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع** ..) وذكر الآية [٤] .

النوع الثاني : التغيير .

---

[١] – رواه مسلم برقم (٥٥٥٧) .

[٢] – رواه البخاري برقم (٢٤٧٦) .

[٣] – سورة الحشر آية ٥

[٤] – رواه البخاري برقم (٤٨٨٤) ومسلم (٤٦٥٠) .

ودليل جوازه ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقد سترتُ سهوةً لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال : (**يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**) . قالت عائشةُ : فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين [١] .

النوع الثالث : التمليك .

وهو بمعنى تمليك المال للغير وحرمانه منه ، ويشمل : الحرمان وإضعاف التغريم ومصادرة الحاكم للمال .

١ – الحرمان :

ما جاء في قصة المرأة التي لعنت الناقة ، فقد روى مسلم في صحيحة عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال : (**خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة**) قال عمران : فكأني أراها الآن تمشى في الناس ما يعرض لها أحد [٢] .

٢ – إضعاف التغريم :

---

[١] – رواه البخاري برقم (٥٩٥٤) ومسلم برقم (٥٦٥٠) .

[٢] – رواه مسلم برقم (٦٧٦٩) .

روى أبو داود في سننه والبيهقي في الكبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها**) [١]

٣ – مصادرة الحاكم للمال [٢] :

جاء في سنن أبي داود والنسائي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال عن الممتنع عن دفع الزكاة : (**فإنا آخذوها وشطر ماله**) [٣] .

وقد ذكرنا في أول الفصل ثبوت هذه الأنواع وصحة ما ورد فيها من أحاديث .

المطلب الثالث : نماذج وأمثلة للتعزير بالمال في الفقه الإسلامي

النموذج الأول :

منع الزوجة الناشز من النفقة ، والنشوز هو معصيتها لزوجها ، وقد سئل ابن تيمية رحمه الله تعالى عن امرأة نشزت فقال : " لا نفقة لها " [٤] .

النموذج الثاني :

---

[١] – سنن أبي داود برقم (١٧٢٠) والبيهقي برقم (١٢٤٣٦) .

[٢] – سبق أن ذكرنا أن العقاب بالمال يكون فيما وقع عليه الخطأ .

[٣] – أبو داود برقم (١٥٧٧) والنسائي برقم (٢٤٤٤) .

[٤] – مجموع فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم ٢٧٩/٣٢ .

منع الإرث من قاتل وريثه [١] ، فقتل الوريث لوارثه عمداً بغير حق من موانع الإرث وذلك بالإجماع ، إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه منه ولا تعويل عليه ، واختلف في قتل الخطأ [٢] .

النموذج الثالث :

منع العبد المدبّر من تدبره عند قتل سيدة [٣] ، والمدبر : هو العبد الذي تعلقت حريته بموت سيده [٤] ، فإذا قتل سيده لم يكن قتله لسيده عتقاً له .

النموذج الرابع :

عتق العبد إذا لطمه سيده ، وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه**) [٥] .

النموذج الخامس :

تغريم من وقع على جارية امرأته ، لما روى أبو داود عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته : (**إن كان استكرهها فهي حرة ، وعليه لسيدتها مثلها ، فإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها**) [٦] .

---

[١] – انظر أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي ٢١٣/١

[٢] – انظر الأسئلة والأجوبة الفقهية للشيخ عبدالعزيز السلمان ٤٥٦/٧

[٣] – انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٥/١١

[٤] – انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٩/١٥

[٥] رواه مسلم برقم (٤٣٨٨) .

[٦] – رواه أبو داود برقم (٤٤٦٢) .

النموذج السادس :

مشاطرة أموال الولاة خشية استغلالهم لمنصب ولايتهم ، قال ابن تيمية رحمه الله : " قد ثبت أن عمر شاطر عماله كسعد وخالد وأبي هريرة وعمرو بن العاص ولم يتهمهم بخيانة بينة بل بمحاباة اقتضت أن جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين " [١] .

الخاتمة :

وفيها أبرز النتائج ، وهي على النحو التالي :

١. أن الشريعة حرصت على ضبط تصرفات الناس في أموالهم ، كما في المواريث وغيرها ، لما في ذلك من الحد من النزاعات والاختلافات .

٢. لم تطلق الشريعة يد الناس – كما ادعى بعض أعداء الدين – لكي يشرّعوا في باب التعزير ما تميل إليه نفوسهم وأهواؤهم .

[١] – الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٤٦/٥ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٨/٧

٣. يطلق التعزير ويراد به التأديب ، ويطلق ويراد به معنى المنع والرد ، ويطلق ويراد به العقوبات كما في اصطلاحات بعض الفقهاء .

٤. أن تعريف المال يدخل فيه الأمور العينية وكذا المنافع والحقوق ، بل كل ما يُملك شرعاً .

٥. المقصود بالتعزير المالي هو : تعطيل انتفاع صاحب المال بماله إما كليا أو جزئيا عقوبةً له .

٦. أن التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

٧. تعددت صور التعزير لاختلاف قابلية الناس ومستوى تأثرهم بالعقوبة .

٨. أن الأصل في الدماء العصمة فلا يتساهل فيها بحجج واهية وأسماء موهومة .

٩. الراجح مشروعية اتخاذ ولاة الأمر للحبس .

١٠. خطأ تقنين العقوبات التعزيرية ، وذلك لاختلاف صورها الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة رضي الله عنهم ، وتنوع تطبيقات أهل العلم لها على اختلاف أزمانهم .

١١. خطأ انتزاع حق القاضي في طريقة تأديب المخطئ ، مع ما يراه من اختلاف الناس في قابلية إصلاحهم وتأديبهم .

١٢. أن التعزير بالمال له صورتان : ما كان له متعلّق بالخطأ وهذا الراجح ثبوته ، وما لم يكن له متعلق بالخطأ وهذا محل نظر وتأمل .

١٣. الذي يظهر أنه لم يأت نص واحد في سيرة النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام يقضي بتعزير المخطئ تعزيراً مالياً دون أن يكون للمال متعلَّق بالخطأ.

١٤. حرص الصحابة رضي الله تعالى عنهم على تتبع بعض الولاة فيما يتعلق بمحاباتهم من قبل بعض الناس .

وأسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه ولا يجعل لنا فيه حظاً .. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

المراجع

الأحكام السلطانية للماوردي
أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص
أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي
الأسئلة والأجوبة الفقهية للشيخ عبدالعزيز السلمان
الأشباه والنظائر للسيوطي

إعلام الموقعين لابن القيم
البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم المصري الحنفي
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني
البداية والنهاية لابن كثير
البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي المالكي
بيع المرابحة للآمر بالشراء لعبدالعظيم أبو زيد
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي
تحفة المحتاج لبن حجر الهيثمي
التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية لعبدالعزيز العميقان
تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني
تهذيب السنن للخطابي
الجريمة لأبي زهرة
حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار" لمحمد أمين بن عابدين
حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي بن احمد الصعيدي العدوي المالكي
الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للشيخ بكر أبو زيد
الحسبة لابن تيمية
الروضة الندية شرح الدرر البهية للشيخ محمد صديق حسن خان القنوجي
سنن أبي داود

سنن البيهقي
سنن الترمذي
سنن النسائي
شرح أخصر المختصرات للشيخ ابن جبرين
شرح فتح القدير لكمال الدين محمد السيواسي
صحيح البخاري
صحيح مسلم
الطرق الحكمية لابن القيم
الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير للدكتور ناصر الخليفي
العدالة في نظام العقوبات في الإسلام تأليف محمد عبدالغني
عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب آبادي
فتح الباري لابن حجر لابن حجر العسقلاني
الفروق لشهاب الدين أبي العباس القرافي
فقه المعتقلات والسجون لحسن أبو غدة
فقه النظام المالي تأليف الحسين شواط و حميش عبدالحق
كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي الحنبلي
لسان العرب لابن منظور
المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي
المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي
مجموع فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم

المحرر في الفقه الحنبلي لعبدالسلام ابن تيمية
مسند الإمام احمد
المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني
معجم مقاييس اللغة لابن فارس
مغني المحتاج للشربيني
منحة العلام للشيخ عبدالله الفوزان
منهاج السنة لابن تيمية
الموسوعة الفقهية الكويتية
موطأ مالك
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد الرملي
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير
نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني